



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/38	5382/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/4/24هـ الموافق 2024/10/27م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنه بتاريخ قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (113321) مائة وثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وواحد وعشرون ريال على حساب مؤسسته (مرفق مستخرج السجل التجاري) ليقوم باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً ولم يتجاوب معها واتضح لنا لاحقاً أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال الجهة (أ)، ولذلك ولكون المدعى عليه قد خالف المادة الثلاثون من نظام الأوراق المالية والتي تنص على (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، وببشور الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهاام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: 1/ المحادثات بين موكلتي والمدعى عليه. 2/ الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليه. 3/ مستخرج السجل التجاري. الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1/ إعادة المبلغ المدفوع وهو 113321 ريال سعودي. 2/ التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ 16998.15 ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها من خلال منصة (أبشر)، مع طلب إجابتها.



وخاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن كيفية معرفتها بالمدعى عليها، وتقديم ما يُثبت أن مجال الاستثمار يتعلق بالأوراق المالية، وتحديد المبالغ المسلمة إلى المدعى عليها والإفادة عن المبالغ والأرباح المتسلمة من المدعى عليها، مع تقديم ما يُثبت ذلك.

ووردت الدائرة إفادة من وكيل المدعية، جاء فيها: "أولاً: ما طلبه سعادتكم من الإفادة بخصوص مجال العقود الطويلة التي تم الاستثمار بها وتزويد الدائرة بالإعلانات التي تم الاستثمار بناء عليها، عليه نفيدكم بأن موكلتنا قد تعرفت عليها عن طريق إعلان بتطبيق السناج شات لمؤسسة المدعى عليها وعند الرجوع إلى التطبيق للبحث عن الرابط لم نجد الإعلان وتبين أن المدعى عليها قد قامت بحذف الإعلان ولم نستطع العثور عليه وعندما قامت موكلتي بالدخول على الرابط قام من يمثل المدعى عليها بالتواصل معها وقد اغراها وقال بأنه سيستثمر لها بالعقود الطويلة والذهب والنفط و العقود الآجلة والعملات من خلال منصة تداول وأن الأرباح تتجاوز الـ (30%) وقد زودها بأرقام حسابات لمؤسسات المدعى عليها وطلب منها تحويل المبالغ عليها وقد قامت بذلك (مرفق). ثانياً: أما بخصوص طلبكم إثبات أن محل الاتفاق كان الأوراق المالية، عليه نرفق لكم محادثات الواتس اب بين موكلتي والمدعى عليها أو من يمثلها حيث أنه ذكر أنه سيقوم بالاستثمار بالأوراق المالية وطلب منها التحويل إلى حسابات المدعى عليها (مرفق). ثالثاً: تم تسليم المدعى عليها عن طريق حوالة بنكية مبلغ (113321) ريال ولم يتم استلام أي مبالغ أخرى من المدعى عليها، لذلك نطلب منكم: 1/ إعادة المبلغ المدفوع وهو (113321) ريال سعودي. 2/ التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (16998) ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها. وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل المحددة للمدعى عليها دون ورود إجابة منها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة أموالها التي سلمتها إليها بغرض الاستثمار في العقود الطويلة والذهب والنفط والعقود الآجلة والعملات. وحيث إنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتحويل مبلغ قدره مئة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وعشرون (113,321) ريالاً إلى الحساب البنكي لمؤسسة / (م) العائدة ملكيتها إلى المدعى عليها لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، إلا أنه لم يتم التجاوب معها أو تسليمها أيّاً من الأرباح المتفق عليها، واتضح لاحقاً أن المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وتطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع وقدره (113,321) ريالاً وتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع. وحيث ثبت للدائرة تبليغ المدعى عليها تبليغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (.....) وتاريخ، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها



وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ. وحيث لم تقدّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدّمة في الدعوى، تبين لها قيام المدعية بتحويل مبالغ مالية بإجمالي قدره مئة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمئة وواحد وعشرون (113,321) ريالاً إلى الحساب البنكي رقم (.....) العائد لمؤسسة/ (م)، وتبين أيضاً أن المؤسسة المشار إليها تابعة لمؤسسة/ (ي)، سجل تجاري رقم (.....)، وتديرها المدعى عليها، وبالاطلاع على المحادثات المقدّمة من المدعية التي تمت عبر تطبيق (WhatsApp) وتدعي أنها تمت بينها وبين المدعى عليها أو من يمثلها، تبين للدائرة وجود محفظة تحمل اسم المدعية برقم (.....) في منصة (.....)، وتبين أيضاً للدائرة وجود مراسلات في شأن تنفيذ مجموعة من الصفقات في البترول والذهب، وبالاطلاع على المذكرة المقدّمة من المدعية في تاريخ المشتملة على إفادتها في شأن استفسار الدائرة عن مجال الاستثمار بأن من يمثل المدعى عليها قام بالتواصل معها وقال إنه سيستثمر لها في العقود الطويلة والذهب والنفط والعقود الآجلة والعملات، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدّمته المدعية أن المبلغ محل الدعوى قد تم تسليمه للاستثمار في الأوراق المالية، وحيث تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم تقدم رداً عليها.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.